# قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 46/86 | 5407/ل/د1/2024 لعام 1446هـ | 1446/05/02هـ، الموافق 2024/11/04م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف** | **سبب النهائية** |
| مدنية | اكتتاب | فوات موعد الاستئناف |

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى الدائرة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بتاريخ ..... قمت بالاكتتاب في شركة المدعى عليها بمبلغ (50,000) خمسون ألف ريال سعودي وذلك قيمة أسهم بلغ عددها (1667) سهم قيمة السهم (30) ثلاثون ريال وانتهت السنة المالية ولم يتم توزيع الأرباح ولا حتى إبلاغي بأي شيء حول مساهمتي فاتصلت بهم قالوا لي علاقتك مع شركة (م) تحدثت مع شركة (م) قالوا علاقتك مع شركة المدعى عليها وعندما قمت بمراجعتهم رفضوا استقبالي ولم أجد أي مسؤول في الشركات أتواصل معه وكلما ذهبت لمقر الشركة يقومون بطردي بطريقة أخلاقية من باب الشركة وكلي أمل في إنصافي من طرفكم حفظكم الله. المستندات: مساهمتي – إخطار من الجهة (أ) يفيد بإمكانية تقديم شكوتي لدى لجنة الفصل في الأوراق المالية - بطاقة الأحوال المدنية. الطلبات: استرداد مبلغ المساهمة مع الأرباح. مبلغ التعويض إن وجد".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب الإجابة عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة الى الموضوع أعلاه أفيدكم بأن الدعوى غير صحيحة جملة وتفصيلا والمدعي لا يستحق ما يطالب به، وذلك للآتي: أولاً: إن المدعي قد استثمر وساهم بالشركة بشراء حق الأولوية في أسهم زيادة رأس المال بعد أن قررت الجمعية غير العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ..... ، رفع رأس المال من (1,000,000) ريال إلى (40,000,000) ريال بإدخال مساهمين جدد بموجب محضر اجتماع المساهمين المؤسسين المحرر في التاريخ المذكور (مرفق رقم 1) وذلك وفقاً للفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون بعد المائة من نظام الشركات التي نصت على: (للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به - إن وجد - بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً). وقد تم اتخاذ الإجراءات النظامية التي تضمن كافة الحقوق المقررة له كمساهم وأوفت الشركة بكافة التزاماتها تجاهه وفقاً للنظام، حيث تم الوفاء بزيادة رأس المال بموجب السجل التجاري (مرفق رقم 2) والنظام الأساسي المعدل (مرفق رقم 3) والطلب المقدم منه بموجب الاستمارة الموقعة منه لشراء أسهم بالشركة، وبالتالي فإن دعواه وطلباتها غير صحيحة، وذلك للأسباب التالية: 1. لقد وافق المدعي على شراء الأسهم بعد اطلاعه، والوقوف على الشركة وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها ودراسة الجدوى الخاصة بالمشروع وعاينها المعاينة النافية للجهالة والغرر قبل توقيع الطلب وأن القيمة السوقية للسهم هي قيمته

الحقيقية وفقاً لإقراره الوارد بالفقرة رقم (1) من الاستمارة الموقعة منه، وبالتالي لا يحق له المطالبة باستعادة المبلغ. 2 . لقد أوفت الشركة بالتزاماتها حيث انتقل للمدعي كامل العدد من الأسهم التي اشتراها وتم قيدها باسمه في سجل المساهمين مالكاً لهذه الأسهم وفقاً للفقرة (2) من المادة الخامسة والعشرون: انتقال ملكية الحصص وتداول الأسهم) بنظام الشركات التي نصت على: (تتداول أسهم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة المبسطة بالقيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد)، وقد تم قيد إسمه بسجل المساهمين وأصدرت له شهادة أسهم وفقاً للفقرة (4) من المادة الثالثة بعد المائة من نظام الشركات التي نصت على: (تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم). 3. إن الإجراءات التي تمت الاشارة إليها أعلاه تؤكد أن المبلغ الذي دفعه المدعي قد أصبح جزء من رأس مال الشركة وبالتالي لا يحق له المطالبة باسترداده وفقاً للفقرة رقم (6) من الاستمارة الموقعة منه التي نصت على: (يعتبر توقيع طالب الاكتتاب على هذا الطلب موافقةً منه على القيمة الاسمية والسوقية للسهم ... وأنه لا يحق له المطالبة باستردادها أو أي جزء منها بعد دفعها وأن رأس المال الشركة هو المبلغ العائد من القيمة الاسمية لجميع أسهم الشركة) وبناءً على ذلك قد تم انهاء الاجراءات النظامية لدى الجهة (ب) برفع رأس المال بإقرار المدعي وذلك وفقاً للفقرة (2) من المادة الثامنة من نظام الشركات التي نصت على: (يجب أن يُقيد المؤسسون أو الشركاء أو مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها - بحسب الأحوال - عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس وما يطرأ عليه من تعديل لدى السجل التجاري، ويشهر السجل التجاري ما يلزم من بيانات أو وثائق وفقًا لأحكام النظام واللوائح. ويكون من تسبب من هؤلاء في عدم قيد الوثائق لدى السجل التجاري؛ مسؤولًا بالتضامن عن التعويض عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير جراء عدم القيد))، وبكل تأكيد فإن الحكم بإلزام الشركة بإعادة المبالغ للمساهمين ومنهم المدعي يترتب عليه انقضاء وتصفية الشركة وذلك سيؤثر سلباً على الشركة وبقية المساهمين. 4 . إن الشركة قد تم قيدها لدى السجل التجاري وتمت زيادة رأس المال وكذلك تم انهاء اجراءات زيادة رأس المال وفقاً للنظام، وبالتالي تنتقل جميع العقود والأعمال التي تم اجرائها لحساب وذمة الشركة، وهذا يؤكد عدم صحة مطالبة المدعي التي تخالف الفقرة (2) من المادة التاسعة من نظام الشركات التي نصت على: (يترتب على قيد الشركة لدى السجل التجاري، انتقال جميع العقود والأعمال التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها وتحمُّل الشركة جميع المصروفات التي أنفقوها في سبيل تأسيس الشركة). ثانياً: إن الإعلان لم يكن للكافة، بل يتم ارساله فقط لمن يطلب من المساهمين المحتملين، وذلك وفقاً للاستثناء الوارد بالفقرة (6) من المادة العشرون من لائحة أعمال الأوراق المالية التي نصت على: (يستثنى إعلان الأوراق المالية من الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة إذا: 6 . تم إرساله من قبل من يشارك في مشروع مشرتك إلى شخص آخر يشارك أو من المحتمل أن يشارك في هذا المشروع، لأغراض ذلك المشروع المشترك)، وبناءً على ذلك يتضح أن الشركة لم تخالف أياً من المواد النظامية بل حرصت على اتباع ومراعاة كافة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ثالثاً: إن الشركة غير مدرجة في السوق ويتم تداول اسهمها بالقيد في سجل المساهمين وفقاً للفقرة (2) من المادة الخامسة والعشرون: انتقال ملكية الحصص وتداول الأسهم) بنظام الشركات التي نصت على: (تتداول أسهم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة المبسطة بالقيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد) وقد أقر المدعي بأن الشركة قد أوفت بذلك، وأصدرت له شهادة أسهم وفقاً للفقرة (4) من المادة الثالثة بعد المائة من نظام الشركات التي نصت على: (تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية

تثبت ملكية المساهم للسهم)، وتداول اسهم الشركة لا تُطبق بشأنه المادة الحادية والعشرون من نظام السوق المالية التي نصت على: (يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقات يتم إبرامها بين الوسطاء كل لمصلحة عميله، وتثبت بموجب قيود تدون في سجلات السوق، وفق أحكام هذا النظام، ما لم يتم استثناء مثل هذه الصفقات من التداول بموجب القواعد والتعليمات التي تصدرها الهيئة) لأنها غير مدرجة والطرح الذي تم مستثنى حسبما تم بيانه بالبند (ثانياً) من هذه المذكرة. رابعاً: إن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام الأوراق المالية لا تنطبق على الاتفاق الذي تم بين المدعي والمدعى عليها، حيث أن الطرح الذي تم مستثنى من متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ولا يتعارض مع نص المادة الحادية والثلاثين من ذات النظام وفقاً للفقرات (أ/2 . 3 . 8) بالمادة (السادسة) من ذات القواعد التي سبق الاشارة لها بالبند (ثانياً) أعلاه. لقد بينت لكم فيما ذُكر أعلاه أسباب عدم صحة الدعوى وآمل أخذها في الاعتبار عند إصدار قراركم العادل في هذه القضية والذي سيكون بإذن الله منصفاً ومبرئاً للذمة وهو المأمول فيكم إن شاء الله، وأسأل الله العلي القدير أن يوفقكم لما يظهر الحق. بناء على ما تقدم ذكره من أسباب، فإني ألتمس من سعادتكم التكرم بإصدار قراركم برفض الدعوى وردها".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على رد شركة المدعى عليها فيما يخص الدعوى رقم (.....) المقامة من طرفنا ضد الشركة تبين لنا العديد من النقاط التي تخلوا من المصداقية في البداية أفاد السيد (ف) رئيس مجلس إدارة شركة المدعى عليها أنه بتاريخ ..... قد اجتمعت الجمعية غير العادية وقررت رفع رأس الملال من (1,000,000) ريال إلى (40,000,000) ريال (هذا يعني أن قيمة السهم تساوي 10 ريال) بموجب تعديلات النظام الأساس الموثق في وزارة التجارة. لا أطيل على مقامكم الكريم سلمكم الله في الرد وسف أقوم بتبيان نقطتين أساسيتين تثبت عدم مصداقية الرد المقدم من الشركة وذلك بالاقتباس من ردودهم ومن الوثائق القدمة من طرف شركة المدعى عليها. أولا: كان يجب على الشركة تسجيل المحضر المذكور أعلاه وذلك بناء على طلب وزارة التجارة: التأكد من عقد الجمعية الغير العادية ونشر قرارتها المتعلقة بالاندماج أو التصفية أو التقسيم أما المواد المتعلقة بتعديل النظام الأساس سيتم نشرها مع طلب تعديل النظام الأساس (انتهى الاقتباس). ثانيا: حددت قيمة السهم (10) عشرة ريال، وقد اشتريت السهم بقيمة (30) ثلاثون ريال وهذا مخالف لما ورد في محظر اجتماع الجمعية العامة غير العادية كونه تم بيعي (1667) سهم بعد التعديل أن مبلغ (1000) ريال كان من المفترض بناء على قرار الجمعية والنظام الأساسي بعد التعديل أن مبلغ (50,000) ألف ريال تمنحني (5000) آلاف سهم وليس (1667) سهم. ثالثا: تاريخ نشر تعديلات النظام الأساسي وتوثيقه بتاريخ (.....) وتاريخ شرائي للأسهم (..... فارق زمني ثمان أشهر). رابعا: لقد عقد اجتماع الجمعية العامة للشركة بتاريخ يوم الأحد ..... مطالبين بزيادة رأس المال وطرح (1,000,000) سهم قيمة السهم (10) عشرة ريالات. إن ما تقوم به الشركة لا يتعدى التلاعب في أموال المستثمرين حيث أنه لا يتواجد أي أرقام ومشاريع حقيقية على أرض الواقع والرد المتعلق برئيس مجلس الإدارة غير مقبول جملة وتفصيلا؟ لذا نطلب من الشركة إعادة مبلغ المساهمة مضاف له الأرباح، وعملية طرح أسهم جديدة في الشركة لأضعاف الأسهم الأساسية للمساهمين والتنزيل من قيمتها وهذا يعد من التلاعب في المال الخاص بالمساهمين، ولا نقبل به في جميع الأحوال".

وخاطبت الدائرة المدعي بخطاب تضمَّن الآتي: "إفادة الدائرة عن طريقة معرفتكم بالشركة المدعى عليها (إعلان/ بريد إلكتروني/ رسائل إس إم إس/ غيره..)، وكيفية وآلية تقديم طلب الاكتتاب إليها، مع تقديم ما يثبت ذلك. كما يتطلب إفادة الدائرة عن نتيجة هذا الاكتتاب، وإجمالي جميع المبالغ التي

سلمتموها للشركة المدعى عليها والمبالغ التي استلمتموها من الشركة المدعى عليها كأرباح أو كجزء من رأس المال خلال مدة الاستثمار، مع تقديم ما يثبت تسليمكم أو تحويلكم للمبالغ لمصلحة المدعى عليها".

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: معرفتكم بالشركة المدعى عليها (إعلان/ بريد إلكتروني/ رسائل إس إم إس/ غيره..): من خلال إعلان تجاري. ثانياً: كيفية وآلية تقديم طلب الاكتتاب إليها، مع تقديم ما يثبت ذلك: الحضور لمقر الشركة في طريق ... وتسليمهم قيمة المساهمة نقدا (مرفق). ثالثاً: إفادة الدائرة عن نتيجة هذا الاكتتاب، وإجمالي جميع المبالغ التي سلمتموها للشركة المدعى عليها والمبالغ التي استلمتموها من الشركة المدعى عليها كأرباح أو كجزء من رأس المال خلال مدة الاستثمار، مع تقديم ما يثبت تسليمكم أو تحويلكم للمبالغ لمصلحة المدعى عليها: إجمالي المبالغ التي استلمتها الشركة خمسون ألف ريال نقداً، ولم نستلم أي مبلغ سواء أرباح أو إرجاع من المساهمة رغم المطالب المتكررة باسترداد قيمة المساهمة مع الأرباح ولكن دون جدوى وتجاوب لمطالبنا. لذا نطلب من الشركة إعادة مبلغ المساهمة مضاف له الأرباح".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

## الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وشركة مساهمة بشأن طرح أسهمها للاكتتاب دون اتباع الإجراءات النظامية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بتاريخ ..... بالاكتتاب بـ (1,667) سهماً من أسهم شركة (المدعى عليها) بمبلغ إجمالي قدره (50,000) خمسون ألف ريال، وأن المدعى عليها لم تقم بتوزيع الأرباح ولا حتى إبلاغه حول مساهمته، ويطلب استرداد مبلغ الاكتتاب مع الأرباح، ودفعت المدعى عليها بأن المدعي قد استثمر وساهم بالشركة بشراء حق الأولوية في أسهم زيادة رأس المال، وقد تم اتخاذ الإجراءات النظامية وأوفت الشركة بالتزاماتها كافة تجاهه، وبالتالي فإن دعواه وطلباته غير صحيحة، وأن الإعلان لم يكن للكافة، بل يتم إرساله فقط إلى من يطلب من المساهمين المحتملين، وأن الشركة غير مدرجة في السوق ويتم تداول أسهمها بالقيد في سجل المساهمين، وأن الطرح محل الدعوى مستثنى من متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وأنها أصدرت للمدعي شهادة أسهم، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى طلب الاكتتاب في شركة المدعى عليها -مساهمة مقفلة- رقم (.....) المؤرخ في .....، تبيَّن لها أن رأس مال الشركة هو أربعون مليون (40,000,000) ريال، والقيمة السوقية للسهم وفقاً لدراسة الجدوى (30) ثلاثون ريالاً، وتبيَّن أيضاً لها أن المدعي اكتتب بـ (1667) سهماً، وقام بتحويل مبلغ الاكتتاب وقدره (50,000) خمسون ألف ريال إلى حساب الشركة.

وحيث نصت المادة (الثامنة والخمسون) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ الموافق 2015/11/10م، على أنه "إذا لم يقصر المؤسسون الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقًا لنظام السوق المالية"، وحيث نصت المادة (الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة

بقرار مجلس الجهة (أ) رقم (.....) وتاريخ .....، المعدلة بقرار مجلس الجهة (أ) رقم (.....) وتاريخ (...)، على أنه" أ) لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب هذه القواعد. ب) يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1- إصدار أوراق مالية. 2- دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر..."، كذلك نصت المادة (الثالثة) من ذات القواعد على أنه "يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1) طرح مستثنى. 2) طرح خاص. 3) طرح عام. 4) طرح في السوق الموازية"، أيضاً نصت المادة (السادسة) من ذات القواعد على أنه "أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 1) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. 2) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية... 3) إذا كان الطرح لأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 4) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. 5) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق. 6) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. 7) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8) إذا كان الاكتتاب في كامل قيمة الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله، وذلك وفقاً للشروط الآتية..."، وحيث إن طرح المدعى عليها لأسهمها ليس من حالات الطرح المستثنى بناءً على ما سبق، ولا يُعَدّ طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية، بل يُعَدّ طرحاً خاصاً للأوراق المالية بناءً على المادة (الثامنة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة التي نصت على أنه: "يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثناً أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية...".

وحيث نصت المادة (العاشرة) من القواعد المشار إليها على أنه "أ) لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبين الآتيين: 1) أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب. 2) إشعار الطارح للهيئة وفق متطلبات الملحق (1) أو الملحق (2) من هذه القواعد (حيثما ينطبق) قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح، وتقديم المعلومات الآتية للهيئة: ..."، وحيث إن الطرح محل الدعوى تم بواسطة المدعى عليها وهي ليست مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة نشاط الترتيب، وليست مستثناة من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يتبين معه مخالفة المدعى عليها للمادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية التي نصّت على أن: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصّت على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث تبيَّن للدائرة مما تقدَّم أن المدعي سلم إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (50,000) خمسون ألف ريال مقابل أسهم فيها، وحيث أقرت المدعى عليها بذلك، وأقرت أيضاً بأن المدعي تملَّك بموجب الاكتتاب محل الدعوى (1667) سهماً في الشركة المدعى عليها، ولم يثبت للدائرة أن المدعى عليها سلمت إلى المدعي أي مبالغ نتيجة هذا الاستثمار، لذا تنتهي الدائرة إلى إلزام المدعى عليها برد رأس المال إلى المدعي البالغ قدره (50,000) خمسين ألف ريال.

أما طلب المدعي تعويضه عن الأرباح، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية –وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص– حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا، والذي حصرته بإبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حوَّلها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة.

وأما دفع المدعى عليها بأنها شركة مساهمة مقفلة، وأنها قامت بنقل ملكية الأسهم إلى المدعي، فيجاب عن ذلك بأن المدعى عليها – من واقع ما هو مثبت في اتفاقية الاكتتاب - قامت بطرح اكتتاب خاص لأسهمها دون اتباع الإجراءات والأحكام النظامية في نظامي الشركات والسوق المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذا الدفع.

وأما دفع المدعى عليها بأن ما قامت به هو طرح مستثنى من القواعد الخاصة بطرح الأوراق المالية الصادرة عن هيئة السوق المالية، فيجاب عنه بأن قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة نصّت في الفقرة (أ) من (المادة السادسة: الطرح المستثنى) على أنه: "أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنىً من متطلبات هذه القواعد في أيٍ من الحالات الآتية:..."، وعليه فإن المدعى عليها لم تقدِّم ما يُثبِت التزامها بالإجراءات النظامية الواردة في اللوائح ذات العلاقة، فضلاً عن عدم تقديم ما يُثبِت استيفاءها للشروط اللازمة لاعتبار ما قامت به من أعمال ضمن الحالات التي يكون فيها الطرح مستثنى من متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذا الدفع.

وأما باقي دفوع المدعى عليها، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

**ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:**

**أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي والمدعى عليها.**

**ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (50,000) خمسون ألف ريال.**

**ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.**